وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦
بشأن حظر فرض مبالغ مالية إضافية على المستهلك عند تقديم خدمات المأكولات والمشروبات في المطاعم والمقاهي غير السياحية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، وعلى الأخص المادة (٥) فقرة (أ) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن رسوم الخدمات الفندقية، المعدل بالقرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن رسوم الخدمات الفندقية، يُحظر على المطاعم والمقاهي غير السياحية بجميع فئاتها فرض أية مبالغ مالية إضافية على المستهلك عند تقديم خدمات المأكولات والمشروبات تحت مسمى (Service Charge) أو أي مسمى آخر.

مادة (٢)

يجوز للمطاعم والمقاهي غير السياحية – وبعد موافقة إدارة المرافق والخدمات بهيئة البحرين للسياحة والمعارض - الحصول على ترخيص مزاولة أعمال الخدمات السياحية متى ما استوفت كافة الاشتراطات والإجراءات اللازمة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٣)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون

رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك.

ولا يخل ذلك بحق الوزارة في توقيع الجزاء الإداري على المخالف طبقاً لأحكامه.

مادة (٤)

على المطاعم والمقاهي غير السياحية بجميع فئاتها أن تبادر إلى توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذ القرار خلال شهر من تاريخ العمل به.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ:١ رمضان ١٤٣٧هـ

المـــوافـــق:٦ يـــونيـــو ٢٠١٦م